

Distr.: General
21 June 2018
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٦/٧٤٨ **

أ. ت. (يمثله المحامي جون سويني)	بلاغ مقدم من:
صاحب الشكوى	الشخص المدعى أنه ضحية:
أستراليا	الدولة الطرف:
١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم الشكوى:
خطر التعرض للتعذيب لدى الترحيل إلى سري لانكا	المسألة الموضوعية:

قررت اللجنة، في جلستها المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٦/٧٤٨ عقب تلقيها طلباً بذلك من محامي صاحب الشكوى لأنه فقد الاتصال بصاحب الشكوى بعد أن غادر هذا الأخير أستراليا طواعية بمساعدة المنظمة الدولية للهجرة.

* اعتمده اللجنة في دورتها الثالثة والستين (٢٣ نيسان/أبريل - ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، بختيار توزمحمدي، سياستيان توزيه، أنا راکو، دييغو رودريغيث - بينزون، هونغونغ زانغ، فيليس غاير، ينس مودفيغ، عبد الوهاب هاني، كلود هيلر رواسان.

